الخطابي وان هنا نافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا وعليه انتص
الزركشي قال في التوضيح وهو تصور فقد اما هو مذهب كوفي ومذهب
البصريين ان مخففه من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية
انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي
وان وجدنا بحذف الضمير وفي رواية حماد عن ثابت عن انس في الجهاد
ايضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه
سيف والخرجة الاسماعيلي من حماد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة
فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي
طلحة عري واسيدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الروياني
واجبة اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة
اي اصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد واعارة الفحل لانقاذ
غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة العبد
من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من
كافر ويشترط في المعير ان يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستاجر
لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما اتيح له الانتفاع لكن للمستعير
استيفاء المنفعة بنفسه ونائبه كان يتركب الدابة المستعارة
وكيله في حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه
بواسطة المباشرة وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بافة
سماوية او اتلفها هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث ابي داود
وغيره والعارية مضمونة ولانه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه
كالمأخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كالملبس
والركوب المعتاد بين لم يضمن لحصول التلف بسبب مأذون فيه

باب الاستعارة للعروس

فيه

فيه الذكر والانثى ما دام في اعراسهما عند البنا اي الزفاف وقال ابن
الاثير الدخول بالزوجة وقيل له بنا لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة
ليدخل بها فيها ثم اطلق ذلك على التزوج وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون
التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي قال حدثني بالافراد
ابي ايمن الحبشي قال دخلت على عايشة رضي الله عنها وعليها درع
قطر بكسر الدال وسكون الراء قميص المراة وقطر بكسر القاف وسكون
الطاء وراء اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض
الخشونة والحموي والمستملي قطن بضم القاف واخره نون والجملة حالية
ثمن خمسة دراهم برفع ثمن وجر خمسة في الفرع وغيره هكذا في الاصول
المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض
خمسة بالجر على الاضافة او ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير اي
ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة
على صيغة المجهول من الماضي خمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم
بخمسة دراهم قال ووقع في رواية ابن سبويه وحده خمسة الدراهم
فقالت ارفع بصرك الى جاريتي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها
انظري اليها بلفظ الامر فانها ترقي بضم اوله وفتح ثالثه تتكبر ان
تلبسه في البيت يقال زها الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من
الافعال التي لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل
عني بالامر وبتحت الناقة لكن قال في الفتح انه راه في رواية ابي ذر بها
بفتح وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح وقد كان
لي منهن اي من الدروع درع على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في زمنه واوانه فما كانت امراة تعين بضم حرف المضارعة

ولابي ذر عن